

# معايير تقدير الإستعجال في طلب الحماية المستعجلة للحريات وطلب وقف التنفيذ المستعجل "دراسة مقارنة"

# الباحث أحمد حسين عبدالجواد إبراهيم

#### مقدمة: –

إن قاضي الأمور المستعجلة لن يصدر حكماً على وجه السرعة من أجل وضع نهاية للإعتداء الواقع على الحرية الأساسية بموجب الصلاحيات المسندة له قانوناً إلا حال توافر حالة إستعجال تبرر تدخله، ومن المسلم به أن مقدمي الطلبات على أساس المادة ٢٠٥٠ من قانون العدالة الإدارية يلجأ الكثير منهم إلى قاضي الحماية المستعجلة للحريات بدون توافر هذا الشرط لأسباب متعددة، وذلك بسبب صرامة هذا الشرط بصفة خاصة مما يجعل حالة الإستعجال غير متوافرة في العديد من الطلبات المقدمة، وتتضح صعوبة إستيفاء شرط الإستعجال من خلال التقدير الذي أجراه قاضي الأمور المستعجلة مقارنة بطلب وقف التنفيذ وهو ما يؤكد على الطابع الإستثنائي الخاص بإجراء الحماية المستعجلة للحريات .

وطبقاً للمبدأ التقليدي فإن مقدم الطلب يجب عليه أن يقدم الأدلة التي تثبت أن شرط الإستعجال متوافر، إذ تتص المادة ١-٥٢١ من قانون العدالة الإدارية المطبقة على جميع الأوامر المستعجلة أن الطلب يجب أن يتضمن ما يثبت توافر حالة الإستعجال، وتتص ايضاً المادة ٢-٥٠٦ التي تنظم إجراء الحماية المستعجلة للحريات بأن لقاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب يبرره الإستعجال «justifiée par l'urgence» (1)، وبالتالي يجب على مقدم الطلب أن يحدد الأسباب الخاصة بظروف القضية التي تبرز وجود حالة إستعجال للأمر بتدبير وقائي، وفي حالة عدم كفاية الأسباب أو كانت عامة للغاية أو مجردة وغير دقيقة يتعرض مقدم الطلب لرفض طلبه (٢).

<sup>(&#</sup>x27;) حيث تنص المادة ٢١٥-٢ من قانون العدالة الإدارية والتي نظم المشرع الفرنسي بموجبها إجراء الحماية المستعجلة للحريات على أن " لقاضى الأمور المستعجلة بناءً على طلب يبرره الإستعجال أن يأمر بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية في حالة الإعتداء عليها من جانب أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام، في إطارة ممارسة سلطاته، وذلك إذا كان هذا الاعتداء جسيماً وظاهر فيه عدم المشروعية، على أن يفصل قاضي الأمور المستعجلة في الطلب في خلال مدة ٤٨ ساعة " (2)CE, ord. 23 mars 2001, Société Lidl, N° 231559, Publié au recueil Lebon: «Mais considérant que la mise en oeuvre de la protection juridictionnelle particulière prévue par l'article L. 521-2 du code de justice administrative implique que soit établie une situation d'urgence justifiant le prononcé de la mesure d'injonction sollicitée ; qu'à cet égard, la société requérante aussi bien en première instance qu'en appel s'est bornée à faire état "d'une situation particulièrement dommageable" sans apporter, en particulier au cours de l'audience du 22 mars 2001, le moindre élément concret d'appréciation ; qu'en outre, il y a lieu de relever que le préjudice commercial allégué n'est qu'éventuel dès lors que la société ne s'est pas conformée à ce jour à la législation sur l'urbanisme commercial», voir également, CE, ord. 31 juillet 2002, Kocyigit, n° 248716, inédit au recueil Lebon; CE, ord. 6 juin 2003, Société Nice diffusion menuiserie, n° 257472, inédit au recueil Lebon; CE, ord. 5 juillet 2004, Association des usagers des médias d'Europe, n° 269344, inédit au recueil Lebon.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الإستعجال يعتبر هو الشرط الوحيد من بين جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢١- ١ الذي يصعب إضفاء الطابع المنهجي عليه، ويمكن تفسير هذه الصعوبة من خلال الطابع المملوس والنسبي بشكل ظاهر لهذ الشرط (١)، وكما أشار الفقيه Dugrip بأن الإقرار بتوافر حالة الإستعجال لا يستند إلى إستنتاج موضوعي، فهو دائماً نتيجة لتقدير شخصي لوقائع القضية فيما يتصل بظروف وملابسات القضية، والتدابير المطلوبة، والوقت الذي تستغرقه إجراءات الدعوى (١).

ولذلك فإن تقدير الإستعجال يتم على أساس كل حالة على حدى بمراعاة الوقائع والظروف المحيطة بكل قضية (<sup>7)</sup>، إذ يختلف تقدير الإستعجال من قضية لأخرى لإختلاف الظرف المحيطة بكل قضية حتى وإن كان القرار أو التصرف مصدر الإعتداء واحد في هذه القضايا .

ومع ذلك فإن الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة تساهم قدر الأمكان في وضع معايير معينه بتحققها يكون الإستعجال متوافر أو العكس، فالسمة الرئيسية للإستعجال بمفهوم المادة الاحتال معايير معينه بتحققها يكون الإدارية هو ضرورة توافر حالة إستعجال قصوى urgence extrême، أو حالة إستعجال ضرورية ولازمة لإصدار تدبير الحماية في خلال ٤٨ ساعة .

أما بالنسبة للنظام المصري فإن شرط الإستعجال يحتل أهمية خاصة في أحكام القضاء الإداري المصري بوصفه الشرط الموضوعي الأول الذي يسوغ الحكم بوقف تتفيذ القرار الإداري المطعون فيه لتدارك ما قد يترتب على تتفيذه من أضرار (٤).

حيث تتص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المصري سنة ١٩٧٢ على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تتفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أن يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تتفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ..."، يتضح من نص هذه المادة أن المشرع المصري لم يستخدم مصطلح الإستعجال في نص المادة ٤٩

<sup>(</sup>¹)R.VANDERMEEREN, «La réforme des procédures d'urgence devant le juge administratif », AJDA 2000, p. 711.

<sup>(2)</sup> O. DUGRIP, L'urgence contentieuse devant les juridictions administratives, PUF, coll. Les grandes theses du droit français, 1991, p. 332.

<sup>(</sup>ا) حيث أشار قاضي الأمور المستعجلة في قضية Commune de Massat إلى توافر حالة الإستعجال لتوافر الظرف الخاص بإقتراب موعد تنظيم المظاهرات التي أذن بها عمدة البلدية في ظل شروط غير مشروعة بشكل ظاهر، وبالتالي فإن قاضي الأمور المستعجلة أقر بوجود حالة إستعجال لإقتراب موعد هذه المظاهرات، فإذا إفترضنا أن موعد هذه المظاهرات ليس بقريب فإن نفس هذا القرار لن تتوافر فيه حالة إستعجال، فالإستعجال يختلف من قضية لأخرى حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدى . راجع في ذلك :-

CE, ord. 25 août 2005, Commune de Massat, N° 284307 Publié au recueil Lebon. (أ) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية ( ) . ١٠٥ . ص ١٠٥ .

المذكورة وإنما إستخدم بدلاً من هذا المصطلح عبارة نتائج التنفيذ التي يتعذر تداركها كمبرر لوقف تتفيذ القرار الإداري.

أما المشرع الفرنسي ففي الفترة السابقة على صدور قانون ٣٠ يونيو عام ٢٠٠٠ قد تولى مجلس الدولة الفرنسي مهمة وضع قواعد وأحكام نظام وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كنظام إستثنائي على قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء، وأشترط مجلس الدولة لقبول طلب وقف النتفيذ أن يكون هناك ضرر يخشى تداركه في حالة الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، ولم يظهر مصطلح الإستعجال إلا بصدور قانون ٣٠ يونيو عام ٢٠٠٠ الخاص بالإجراءات المستعجلة، حيث جاء النص على شرط الإستعجال في المادة ١٣٥١ الخاصة بوقف النتفيذ والمادة ١٣٥٠ الخاصة بإجراء الحماية المستعجلة للحريات (١)،وبالتالي إستعاض المشرع الفرنسي صراحة عن شرط الضرر الذي يصعب تداركه بشرط الإستعجال (١)،وبالتالي أستعاض المشرع الفرنسي صراحة عن شرط الضرر الذي يصعب تداركه بشرط الإستعجال (١).

وعلى ضوء ماتقدم يمكننا دراسة هذا البحث من خلال مايلي:-

المطلب الاول: - مفهوم الإستعجال في بداية تطبيق الحماية المستعجلة للحريات.

المطلب الثاني: - خصوصية الإستعجال في إجراء الحماية المستعجلة للحريات.

المطلب الثالث: - ضرورة وجود ظروف خاصة تثبت توافر الاستعجال.

<sup>(&#</sup>x27;) د. شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دراسة تحليلية تطبيقية للمادة ٢٠٠٨ من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، ص ٧٨.

<sup>(</sup>١) د. عبدالقادر عدو، المنازعات الإدرارية، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية ٢٠١٤، ص ٢٧٠.

# المطلب الأول مفهوم الإستعجال

# فى بداية تطبيق الحماية المستعجلة للحريات

لقد تضمنت المادة ٢٠٥١ من قانون العدالة الإدارية النص على أن لقاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب يقدم إليه ويبرره الإستعجال..." وتضمنت ايضاً مدة حددها المشرع للفصل في الطلب وهي مدة ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب، وفي بداية تطبيق إجراء الحماية المستعجلة للحريات طبق مجلس الدولة الفرنسي مفهوم الإستعجال المطبق في طلب وقف التنفيذ .

وجدير بالذكر أن الإستعجال يعد أول الشروط المشتركة لكل الطلبات المستعجلة حيث تبدأ المواد من 1-071 إلى 0.00-7 من قانون العدالة الإدارية بالإشارة إلى هذا الشرط الذي يعتبر الشرط الوحيد المشترك بين الطلبات المستعجلة الثلاثة، وبعد إستحداث الأوامر المستعجلة الجديدة كان الإتجاه في بداية تطبيق الحماية المستعجلة للحريات يذهب إلى أنه فيما يتعلق بشرط الاستعجال المطلوب توافره في نص المادة 0.00-7 لا يمكننا أن نستتج أن النهج المتبع لهذا الشرط سيكون مختلفاً عن الطلبات المستعجلة المقدمة على أي أساس أخر 0.00-7

كما أن مجلس الدولة الفرنسي قدم تعريفاً للمرة الأولى للإستعجال على النحو المطلوب لتنفيذ الأوامر المستعجلة الواردة في الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون العدالة الادارية في قضية الأوامر المستعجلة الواردة في الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون العدالة الادارية في قضية شرط الإستعجال يعتبر متوافراً في الحالة التي يحدث فيها القرار الإداري المطعون فيه ضرراً بالغ الجسامة وحال، بحيث يؤثر على مصلحة عامة أو مصلحة مقدم الطلب أو المصالح التي يقصد مقدم الطلب الدفاع عنها، وحتى إذا كان القرار الإداري المطعون فيه يحدث أضراراً مادية محضة، وحتى وإن كان الضرر الناتج عنه يمكن إصلاحه بالتعويض المالي في حالة إلغاء القرار المطعون فيه أله المنابقة القرار المطعون أله المنابق المن

<sup>(</sup>¹)Julien(P.), L'office du juge administratif des référés: Entre mutations et continuité jurisprudentielle, thèse Doctorat, Université du Sud Toulon Var,2008,p.172-173.

<sup>(&</sup>lt;sup>2</sup>)Julien(P.): op cit,p 170.

<sup>(</sup>³)CE, Sect., 19 janvier 2001, Confédération nationale des radios libres, N° 228815 publié au recueil Lebon; RFDA,2001, p. 371, concl. L. TOUVET; AJDA, 2001, p. 150, chron. M. GUYOMAR et P. COLLIN; D., 2001, Jur. 1414, note B. SEILLER; D., 2001, Jur. 2200, note R. VANDEMEEREN: le Conseil d'Etat affirmé que « la condition d'urgence à laquelle est subordonné le prononcé d'une mesure de suspension doit être regardée comme remplie lorsque la décision administrative contestée préjudicie de manière suffisamment grave et immédiate à un intérêt public, à la situation du requérant ou aux intérêts qu'il entend défendre; qu'il en va ainsi, alors même que cette décision n'aurait un objet ou des répercussions que

وجدير بالذكر أنه في بداية تطبيق قانون ٣٠ يونية ٢٠٠٠ كان يتم تقدير شرط الإستعجال بطريقة واحدة بالنسبة للطلب المقدم على أساس المادة ٢٥٠١ الخاصة بوقف التنفيذ والطلب المقدم على أساس المادة ٢٠٥١ الخاصة بإجراء الحماية المستعجلة للحريات، وذلك بحجة أن حالة الإستعجال المنصوص عليها في كلا المادتين غير مختلفة وأنه يجب النظر بالنسبة لشرط الإستعجال بطريقة مماثلة في كلا الطلبين (١)، حيث أكد قاضي الأمور المستعجلة في حكم ١٥ مارس ٢٠٠٢ بأن رفض الإدارة إعادة رخصة القيادة تصرف ينشأ حالة إستعجال المنصوص عليها في المادة ٢١٥-١ والمادة ٢٠٥١ إلا أن هذا الرفض لايشكل في حد ذاته إعتداء جسيم ظاهر فيه عدم المشروعية على حرية أساسية، وبالتالي لا يمكن أن يؤدي إلى تنفيذ الإجراء الاستثنائي الوارد في المادة ٢١٥-٢ من قانون العدالة الإدارية (٢)، فهذا الحكم يؤكد على عدم وجود إختلاف في تقدير الإستعجال بين الطلبين خاصة وأن الطلب المقدم في هذه القضية على أساس المادة ٢١٥٠.

وقد أيد البعض ذلك بقوله أنه ليس هناك ما يدعو إلى أن يكون الإستعجال المطلوب توافره في طلب وقف في طلب الحماية المستعجلة للحريات مختلف عن الإستعجال المطلوب توافره في طلب وقف النتفيذ (٣).

وبالتالي فإن شرط الإستعجال كان يتم تقديره في أول عامين من تطبيق إجراء الحماية المستعجلة للحريات بشكل متطابق بقدر كبير في كلا الطلبين، حيث يعتمد القاضي في تطبيقه لنص المادة ٢٠٥١ على المعايير المطبقة على الطلب المقدم على أساس المادة ٢٠٥١ .

ويجب ملاحظة أن قاضي الأمور المستعجلة يجري في الغالب تقديراً للإستعجال بدون أي إشارة إلى أشكال وخصائص الإستعجال، وقد يشير صراحة في بعض الأحيان إلى المعايير المطبقة في إطار إجراء وقف التنفيذ المستعجل<sup>(٤)</sup>.

purement financiers et que, en cas d'annulation, ses effets pourraient être effacés par une réparation pécuniaire».

<sup>(1)</sup>Julien(P.): op,cit, p173.

<sup>(</sup>²)CE, ord. 15 mars 2002, N° 244078 ,Publié au recueil Lebon : Le Conseil d'Etat affirmé que « Si le refus par l'administration de restituer le permis de conduire d'un chauffeur-livreur a une incidence sur les conditions d'exercice par l'intéressé de sa profession, et si cette incidence est - sous réserve de l'examen des circonstances de l'espèce - de nature à faire réputer remplie la condition d'urgence posée tant par l'article L. 521-1 que par l'article L. 521-2 du code de justice administrative, ce refus ne porte pas par lui-même atteinte à une liberté fondamentale».

<sup>(</sup>³)N.Chahid-nourai et C.Lahami-depinay, « L'urgence devant le juge administratif : premières applications des articles L. 521-1 et L. 521-2 nouveaux du Code de justice administrative »,LPA 12 février 2001, n° 30, p. 16.

<sup>(</sup>ن) ومن بين هذه الأحكام التي تشير إلى هذه المعايير صراحة حكم Hadda حيث أشار قاضي الأمور المستعجلة بالنسبة لخصائص الإستعجال بأن الإجراء الإداري المطعون فيه يشكل إعتداء بالغ الجسامة وحال على وضع مقدم الطلب. راجع في ذلك: -

ويتبين من الحكم الصادر في قضية Confédéralion nationale des radios libres أبنين من الحكم الصادر في قضية الضرر تشكل حالة إستعجال، وبتمثل الصورة الأولى، مجلس الدولة الفرنسي قدم ثلاثة صور رئيسية للضرر تشكل حالة إستعجال، وبتمثل الصورة الأولى، في القرار أو التصرف الذي يصيب مقدم الطلب على تعويض فيما بعد عن الأضرار الذي لحقت به نتيجة القرار أو التصرف الصادر عن الإدارة عن تحقق شرط الإستعجال، فعلى سبيل المثال، يعتبر الإستعجال متوافر في حالة رفض تسجيل أبناء مقدم الطلب على جواز سفر مقدم الطلب (٢)، وقد ينشأ الإستعجال عن إستحالة ممارسة الحرية الأساسية، كما في حكم Aguillon المتعلق بإستدعاء موظفين في حالة إضراب للعمل، حيث لم يكن بإمكان مقدمي الطلبات الإستناد الإستناد القواعد المنظمة للعمل داخل المحافظات تقضي بأن أجور العاملين يتم تحديدها بالشروط التي يحددها عادة أصحاب العمل وفي هذه الحالة ينشأ الضرر على أساس أن القرارات المعنية نازم الأطراف المعنية بإستثناف نشاطهم المهني فوراً وتشكل عقبة أمام ممارسة الحق في الاضراب (٣).

ثانياً، قد يؤثر الضرر على المصالح التي يقصد مقدم الطلب الدفاع عنها، ونتطابق هذه الفرضية مع المصالح الجماعية التي تدافع عنها النقابات العمالية Les syndicales والمهنية أو جمعيات الدفاع عن المصالح الجماعية (٤).

ثالثا، يوجد حالة إستعجال عندما يكون القرار أو التصرف المطعون فيه يشكل ضرراً على المصلحة العامة، والأمثلة على هذا النوع نادرة في طلب وقف التنفيذ (٥)، ونادرة ايضاً في طلب الحماية المستعجلة للحريات، فهذا الأخير يهدف من حيث المبدأ تحقيق الدفاع عن مصالح الأفراد وليس نحو إرضاء المصلحة العامة، إلا أنه لا يمكن إستبعاد مثل هذه الفرضية، فعلى سبيل المثال في حالة وجود إعتداء على مبدأ الإدارة الحرة للجماعات المحلية أو حق الملكية لشخص عام في هذه

CE, 15 février 2002, Hadda, N° 238547, publié au recueil Lebon.

<sup>(</sup>¹) P. CASSIA, Les référés administratifs d'urgence, LGDJ, coll. Systèmes Droit, 2003, p. 89-90.

<sup>(</sup>²) CE,ord.4décembre2002,N°252051,Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

<sup>(3)</sup> CE, 9 décembre 2003, Aguillon et autres, N° 262186, publié au recueil Lebon.

<sup>(4)</sup> P. CASSIA, op,cit, p. 93.

<sup>(°)</sup> انظر على سبيل المثال في حكم ١٣ فبراير ٢٠٠٣ حيث أشار قاضي الأمور المستعجلة إلى مصلحة الطلاب في الإستفادة من خدمة عامة جيده.

CE, ord. 13 février 2003, n° 253439, Inédit au recueil Lebon.

الحالة فإن القاضي بإمكانه أن يقر بوجود ضرر لمصلحة المدعي أو المصلحة العامة في الوقت ذاته (١).

كما أن للضرر الذي يشكل حالة الإستعجال عدة خصائص أشار إليها قاضي الأمور المستعجلة في الحكم الصادر في قضية Confédéralion nationale des radios libres، وهذه الخصائص تتمثل في الأتي:-

في المقام الأول، يجب أن يكون الضرر على درجة كافية من الجسامة grave، ويقصد قاضي الأمور المستعجلة من مصطلح الضرر بأنه الضرر الذي يتجاوز بجسامته بسبب إستمراره أو بعض خصائصه المضار التي تتشأ عادة بما يتجاوز حد معين يمكن القول معه بأن هذا الضرر على درجة كافية من الجسامة، ويستبعد من نطاق هذا المعيار الأضرار العادية أو المضايقات التي تؤدي بالتأكيد إلى إزدياد حالة مقدم الطلب سوءً ولكنها لا تؤثر على حالته بشكل ملموس substantielle ومستمر (٢).

ولذلك فإن شرط الضرر يتحقق عندما يتعرض مقدم الطلب لأضرار مالية جسيمة، ففي حكم SARL Barlive ترتب على غلق منشأة تجارية تعمل في بيع مشروبات كحولية إلى تسريح عدد 1٤ عامل من هذه المنشأة، وأدى ذلك إلى حرمان الشركة من معظم مبيعاتها العادية التي تتم في فصل الصيف، الأمر الذي شكل تهديداً على وجود المؤسسة في المستقبل القريب، وإستخلص القاضي من هذه الظروف أنه حتى وإن كان يمكن تعويض الشركة عن الضرر الذي لحق بها إذا تم إلغاء الاجراء المتخذ ضدها من خلال قاضي تجاوز السلطة فإن شرط الإستعجال المطلوب توافره من أجل إصدار أمر على أساس المادة ٢٥٥١ من قانون العدالة الإدارية يجب إعتباره متوافراً في هذه القضية (٣).

كما أن الإستعجال قد ينتج عن مدة الضرر، لا سيما في حالة حدوث تأخير بشكل مفرط وغير معقول بدون مبرر من جانب الادارة في تنفيذ حكم قضائي (٤)، أو في إصدار تصريح أو إذن، فعلى سبيل المثال، يستخلص الإستعجال في الطلب المقدم للقنصل العام الفرنسي لتسجيل أطفال

<sup>(</sup>¹)LE BOT( O.), La protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté. Étude de l'article L. 521-2 du Code de justice administrative. Doctoral dissertation, Fondation Varenne- L.G.D.J,2007,p, 299.

<sup>(&#</sup>x27;) حيث أكد مجلس الدولة في حكم ٢١مارس ٢٠٠٣بأن رفض إصدار جواز سفر لا يشكل ضرر لمقدم الطلب الذي أشار إلى أنه يجب عليه السفر إلى بروكسيل لأنه ليس من الضروري حصول مواطن فرنسي على جواز سفر من أجل السفر إلى بلجيكا . راجع في ذلك :-

CE, ord. 21 mars 2001, n° 231531, Inédit au recueil Lebon.

<sup>(3)</sup> CE, ord. 12 juin\_2002, SARL Barlive, n° 247683.

<sup>(4)</sup> CE, ord. 21 novembre 2002, Gaz de France, n° 251726, publié au recueil Lebon.

مقدم الطلب على جواز سفره من طبيعة النزاع وطول مدة المحاولات التي قام بها دون جدوى مع السلطات المعنية (۱).

وقضى ايضاً مجلس الدولة الفرنسي بأن الوعد بإسترداد أرض تم إدخالها ضمن أرص ملعب جولف بصورة غير قانونية لم يتم الوفاء به لايترتب عليه حالة إستعجال وذلك عندما يتضح من التحقيق بأن أرض مقدمي الطلب على وشك أن تعاد إليهم (٢).

وفي المقام الثاني، يجب أن يكون الضرر حال وهذا المعيار ذو طابع الزمني ويعني أن القرار أو التصرف يجب أن يكون له بالفعل آثار ضارة أو أن تكون هذه الأضرار على وشك الوقوع في المستقبل القريب جدا، ولا يتحقق هذا الشرط عندما لا تسري أحكام القرار أو التصرف مصدر الإعتداء إلا بعد عدة أشهر من تقديم طلب الحماية المستعجلة، ففي حكم ١٣ نوفمبر ٢٠٠٢ لاحظ قاضي الأمور المستعجلة أن نص المادة ٣٦٠-٣ من قانون الإسكان والتتمية العمرانية (٣) تحول دون التنفيذ الجبري لأمر الإخلاء المطلوب تنفيذه قبل ١٥ مارس ٢٠٠٣، وبما أنه لا يمكن تنفيذ هذا التدبير قبل عدة أشهر فإن الضرر لم يكن ضرر حال في تاريخ البت في الطلب أمام القاضي (١) .

كما قضى بعدم وجود ضرر حال عندما تدفع شركة ما بوجود بضرر تجاري دون أن تطلب وتحصل بالتالي على إذن من الجهة الإدارية المختصة بالعمل في التجارة المعنية، وفي هذه الحالة فإن الضرر التجاري الذي تؤسس الشركة طلبها عليه غير محتمل  $^{(0)}$ ، وقضى ايضاً بأنه إذا كان لدى مقدم الطلب جواز سفر مازال ساري لمدة تسعة أشهر فإنه لا توجد حالة إستعجال تبرر طلب التجديد المبكر من أجل السفر إلى الفلبين التي لا تشترط سوى جواز سفر لا تقل مدة صلاحيته عن  $^{(1)}$  أشهر للموافقة على دخول إقليمها  $^{(1)}$ .

<sup>(</sup>¹) CE, ord. 4 décembre 2002, N° 252051 publié au recueil Lebon.

<sup>(2)</sup> CE, ord. 22 octobre 2001, Gonidec et Brocas, n° 239165.

<sup>(&</sup>lt;sup>¬</sup>) حيث تمنع المادة ¬٦١٣ من قانون الإسكان والتنمية العمرانية تنفيذ أي أمر إخلاء في الفترة مابين ١ نوفمبر حتى ١٥ مارس من العام التالي .

L'Article L613-3 du Code de la construction et de l'habitation(Modifié par Loi n°91-650 du 9 juillet 1991 - art. 64 JORF 14 juillet 1991 en vigueur le 1er août 1991 Abrogé par Ordonnance n°2011-1895 du 19 décembre 2011 - art. 3) dispose que « Nonobstant toute décision d'expulsion passée en force de chose jugée et malgré l'expiration des délais accordés en vertu des articles précédents, il doit être sursis à toute mesure d'expulsion non exécutée à la date du 1er novembre de chaque année jusqu'au 15 mars de l'année suivante,à moins que le relogement des intéressés soit assuré dans des conditions suffisantes respectant l'unité et les besoins de la famille(...)».

<sup>(4)</sup> CE, ord. 13 novembre 2002, Harlant, Lebon T. p. 875.

<sup>(°)</sup> CE, ord. 23 mars 2001, Société Lidl, N° 231559 ,Publié au recueil Lebon.

<sup>(°)</sup> CE, ord. 22 août 2003, Cohen, n° 259583.

كما أن الإستعجال يتم تقديره من الناحية الزمنية والأصل في قضاء الأمور المستعجلة أن يقدر القاضي الإستعجال وقت الفصل في الطلب ولايعتد بما إذا كان الإستعجال متوافر عند تقديم الطلب من عدمه، وقد وأشار إلى ذلك مفوض الحكومة Chauvaux بأنه لابد أن يقدر القاضي الإستعجال بما يعكسه من ضرر يلحق بمصلحة المدعي أو الغير أو المصلحة العامة وقت الفصل في الطلب، لأنه إذا كان من المهم توافر حالة الإستعجال عند تقديم الطلب لقبوله فإن الأهم أن تكون حالة الإستعجال عند تقديم الطلب القبوله فإن الأهم أن بأن على قاضي الأمور المستعجلة تقدير الإستعجال عند الفصل في الطلب (١)، وأكد مجلس الدولة الحماية المستعجلة للحريات وكانت حالة الإستعجال غير متوافرة فإن هذا لا يشكل مانع أمام الفصل فيه إذا إستجدت وقائع تثبت توافر حالة الإستعجال ولم تكن قائمة عند تقديم طلب الحماية (١)، وكذلك إذا قدم طلب الحماية وكان شرط الإستعجال قائم، إلا أنه زال بعد تحققه وإستمر عدم توافره حتى الفصل فيه فإنه يتعين على القاضي في هذه الحالة رفض الطلب لأنه يفتقد أحد أهم شروط قبوله (١)، كما أن طلب الحماية إذا رفض لعدم توافر شرط الإستعجال يمكن للمدعي أن يقدم الطلب قبوله أن كما أن طلب الحماية إذا رفض لعدم توافر شرط الإستعجال يمكن للمدعي أن يقدم الطلب مرة اخرى وذلك إذا جدت وقائع من شأنها أن تثبت توافر شرط الإستعجال يمكن للمدعي أن يقدم الطلب مرة اخرى وذلك إذا جدت وقائع من شأنها أن تثبت توافر شرط الإستعجال المكن المدعي أن يقدم الطلب

وبالنسبة لطلب وقف التنفيذ في النظام المصري فإن الإستعجال يجب أن يستمر حتى صدور الحكم، فإذا ما رفعت الدعوى وكانت حالة الإستعجال قائمة عند رفعها إلا أنها زالت عند الفصل في الطلب فإنه طلب وقف التنفيذ يجب رفضه لإفتقاداه ركن الإستعجال، وقد إستقر قضاء المحكمة الإدارية على ضرورة إستمرار حالة الإستعجال، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه" يتعين إستمرار ركن الإستعجال حتى تاريخ الفصل في النزاع، لأن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادي النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو تم تنفيذ القرار المطعون فيه، فإذا كانت قد تحققت بالفعل تلك

(1) Cahuvaux (D.): Conclusions sur C.E, 3 mars 2004, Departement de la Dordoge .A.J .2004.p.1374.

المشار إليه لدى / د. محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الاساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الاساسية وفقاً لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧٧.

<sup>(</sup>²) CE,30 octobre 2001,N° 239050, Publié au recueil Lebon.

<sup>(3)</sup> C.E. 26 avril 2001, fondation Tenval . R.F.D.Ad.2001.p.770.

المشار إليه لدى / د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ٧٨.

<sup>(&</sup>lt;sup>4</sup>)C.E,26 décemre 2002 .Ass. pour la protection des intérést de conzaubon –Barbtan .A.j.2003,p.764. not: Hostin.

المشار إليه لدى / د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ٧٨.

<sup>(5)</sup> C.E,15 février 2001, N° 230312 ,Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

النتائج وزالت من ثم حالة الاستعجال فقد طلب وقف النتفيذ أحد ركنيه الأساسيين - ويتعين لذلك الحكم برفضه - (1).

وقضت ايضاً المحكمة الإدارية العليا بأنه" يشترط لوقف تتفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر لهذا الطلب ركنان: الأول ... والركن الثاني – ركن الاستعجال، ومؤداه: أن يكون من شأن استمرار القرار وتتفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه – يتعين أن يكون ركن الاستعجال قائماً أمام المحكمة، سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الطعن – مؤدى ذلك: إذا زال ركن الاستعجال تعين القضاء برفض طلب وقف تتفيذ القرار المطعون عليه – أثر ذلك: إذا تم تتفيذ القرار المطعون عليه بالفعل لا يسوغ التصدي للفصل في طلب وقف تتفيذه؛ لانتفاء جدوى الحكم في هذه الحالة – إذا صدر حكم بوقف تنفيذ قرار كان قد تم تنفيذه بالفعل أضحى الحكم واردًا على غير محل"(۱).

أضف إلى ذلك أن المشرع المصري قد جعل من طلب وقف النتفيذ إستثناء على مبدأ القرارات الإدارية بمجرد صدورها، حيث يهدف من هذا الإستثناء الحيلولة دون أن يترتب على تتفيذ القرار نتائج يصعب تداركها، فإذا كانت تلك النتائج تحققت بالفعل فلا معنى التضحية بمبدأ نفاذ القرارت الإدارية فور صدورها رغم وجود طعن عليها بالإلغاء، لأن هذه التضحية ستكون منعدمة الغاية واستثناء بلا موجب (٣).

<sup>(&#</sup>x27;) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٩/٥/٩٩، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن في الفترة من ١/١٠/١،١٦ إلى ٢٣٠/٩/٣٠، الجز الثالث، ص ٢٣٧٠.

وقضت ايضاً المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إن الفصل في الطلب المستعجل يتطلب حتماً أن يكون ركن الإستعجال قائماً أمام المحكمة، سواء أمام محكمة القضاء الإداري عند نظرها الطلب إبتداء أو أمام المحكمة الإدارية العليا حال تصديها لنظر الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، فإذا زال ركن الإستعجال الملتحم لزاماً وحتماً بالأثار التي ينتجها القرار المطعون فيه والتي من شأنها ترتيب أثار يتعذر تداركها، تعين القضاء برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر ركن أساسي من أركان قيامه، بغض النظر عما يكون عليه أمر الجدية في الطلب من قيامه أو عدم قيامه ". راجع في ذلك: - المحكمة الإدارية الإدارية العليا، طعن رقم ٢٠٠١ المناف المدينة الإدارية العليا الدائرة الأولى من أول إبريل عدى أخر سبتمبر ٢٠٠١ الجزء الثاني، ص ١٤٣ وما بعدها .

<sup>(&</sup>quot;) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الإمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، طبعة ٢٠٠٨، ص ٨٦

ولذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن التصدي لطلب وقف التنفيذ يستلزم حتما ودوماً أن يكون القرار المتتازع عليه مستمر في إنتاج أثاره القانونية المراد تفادي النتائج المترتبة عليها، فإذا تخلف ذلك إنعدم ركن الإستعجال الموجب لوقف تنفيذ القرار الإداري (١).

# المطلب الثاني خصوصية الإستعجال في إجراء الحماية المستعجلة للحريات

إن الإستعجال المطلوب توافره بمفهوم المادة ٢٥٥-١ من قانون العدالة الإدارية يتطلب شروط تزيد عن الشروط المطلوب توافرها في الطلبات المستعجلة الأخرى، فالإستعجال المطلوب توافره إستعجال خاص ومتميز، ويستخلص من المدة القصيرة التي حددها المشرع للفصل في هذا الطلب، فالإستعجال المطلوب من أجل إصدار تدابير وقائية لحماية الحرية الاساسية يجب أن يكون مبرراً بضرورة التدخل على وجه السرعة من أجل وقف الإعتداء الواقع بالفعل على الحرية الأساسية أو الإعتداء وشيك الوقوع على على تقدير الإستعجال من خلال القاضي الذي يجب عليه أن يفصل في الطلب في خلال ٨٤ ساعة، فيجب على مقدم الطلب إثبات أن له مايبرره في طلب إصدار تدابير وقائية من اجل وقف الإعتداء الواقع على الحرية الأساسية.

حيث إستازم مجلس الدولة من أجل توافر الإستعجال بمفهوم المادة ٢٥٢١ إضافة إلى معيار ضرورة وجود ضرر على درجة كافية من الجسامة شرطاً إضافياً في تقديره للإستعجال، ففي قضية Commune de Pertuis أكد قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة بأن حالة الإستعجال المطلوب توافرها بمفهوم المادة ٢٥٠١ يقصد منها حالة الإستعجال التي تتطلب ضرورة التدخل خلال ٤٨ ساعة، وتختلف عن حالة الإستعجال المطلوب توافرها بمفهوم المادة ٢٥٠١، وكان الطلب المعروض أمام قاضي الأمور المستعجلة مقدم على أساس المادة ٢٥٠١ من أجل وقف تنفيذ بعض المواد من اللائحة الداخلية للمجلس البلدي وتتعلق هذه المواد بالتعبير عن أعضاء المجلس غير المنتمين إلى الأغلبية البلدية، حيث أكد قاضي الأمور المستعجلة أنه في حالة أعضاء المجلس غير المنتمين إلى الأغلبية البلدية، حيث أكد قاضي الأمور المستعجلة أنه في حالة عدم وجود ظروف خاصة circonstances particulières فإن الإبقاء على أحكام المواد ٢٧ و ٢٠ من اللائحة الداخلية للمجلس البلدي لا تتوافر فيه حالة إستعجال بمفهوم المادة ٢٠٥١. التى تعنى ضرورة إتخاذ تدابير لحماية الحريات الأساسية خلال ٤٨ ساعة (٢).

<sup>(&#</sup>x27;) المحكمة الإدارية العليا، طعن رفم ٤٧٤ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٢٠٠١/٢/٢، المشار إليه لدى / د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المرجع السابق، ص ٨٢ .

<sup>(</sup>²)CE, ord. 18 février 2003, Commune de Pertuis, n°254411, Publié au recueil Lebon. Le Conseil d'Etat affirmé que « distinguant les deux procédures ainsi

وقد ميز قاضي الأمور المستعجلة بموجب هذا الحكم بين نوعين من الطلبات المستعجلة وذلك بالإستناد إلى الطبيعة الخاصة لطلب الحماية المستعجلة للحريات، والصرامة البالغة اشروط إصدار تدبير مؤقت لحماية الحريات الأساسية مقارنة بشروط وقف التنفيذ، فهو يميز من ناحية بين الإستعجال العادي الذي يكون الضرر فيه بالغ الجسامة لتيرير تدخل قاضي الأمور المستعجلة وإصدار أمر مستعجل قبل الفصل في الدعوى الموضوعية (۱۱)، ومن ناحية اخرى، حالة الإستعجال القصوى الخاصة بالحماية المستعجلة للحريات التي تتطلب ضرورة التدخل خلال ٤٨ ساعة أو في أقرب وقت ممكن وهي مدة حكم حددها المشرع بشكل صارم وترتبط حالة الإستعجال إرتباط وثيق الصلة مع ضرورة إصدار تدبير الحماية، إذ لاتتوافر حالة إستعجال في طلب الحماية المستعجلة إلا المائة ما يتجب إتخاذ تدبير وقائي لحماية الحريات الأساسية في خلال ٤٨ ساعة، وبالرغم من أن المدة التي حددها المشرع للفصل في الطلب هي مدة إرشادية indicatif إلا أنها تحدد خصائص الطابع الغريد والإستثنائي للطلبات المقدمة على أساس المادة ٢١٥\_٢).

ويمكننا تفسير هذا الإختلاف من خلال ما أكدته نص المادة ٢-٥٢ من قانون العدالة الإدارية بأنه لكي يتم تطبيق هذه المادة يجب أن يكون الضرر على النحو الذي يجعل من الضروري تدخل قاضي الأمور المستعجلة بإصدار تدبير وقائي في خلال ٤٨ ساعه المحددة للقاضي للفصل في الطلب واصدار تدبير الحماية .

prévues par les articles L. 521-1 et L. 521-2 le législateur a entendu répondre à des situations différentes ; que les conditions auxquelles est subordonnée l'application de ces dispositions no sont pas les mêmes, non plus que les pouvoirs dont dispose le

de ces dispositions ne sont pas les mêmes, non plus que les pouvoirs dont dispose le iuge des référés ;(...) et Considérant qu'en l'absence de circonstances particulières le maintien en vigueur des dispositions des articles 27, 28 et 30 du règlement intérieur du conseil municipal de Pertuis ne caractérise pas une situation d'urgence impliquant, sous réserve que les autres conditions posées par l'article L. 521-2 soient remplies, qu'une mesure visant à sauvegarder une liberté fondamentale doive être prise dans les 48 heures ». Voir dans Le même sens :CE, ord. réf., 9 mars 2007, n° 302182, Mentionné dans les tables du recueil Lebon: Le Conseil d'Etat affirmé qu' «endistinguant ces deux procédures de référé, le législateur a entendu répondre à des situations différentes ; que les conditions auxquelles est subordonnée l'application de ces dispositions ne sont pas les mêmes, non plus que les pouvoirs dont dispose le juge des référés ; que par suite, la circonstance que la condition d'urgence au sens de l'article L. 521-1 du code de justice administrative soit remplie ne suffit pas, en l'absence de circonstances particulières, à caractériser une situation d'urgence au sens de l'article L. 521-2 du code de justice administrative impliquant, sous réserve que les autres conditions posées par cet article soient remplies, qu'une mesure visant à sauvegarder une liberté fondamentale doive être prise dans les quarante-huit heures».

<sup>(</sup>¹) I. DE Silva . concl . sur, CE, Sect., 14 mars 2001, Ministre de l'Intérieur c/ Ameur , N° 229773 Lebon p. 123, AJDA 2001, pp. 673-680;CE, Sect.,19 janvier 2001, Confédération nationale des radios libres, N° 228815 Publié au recueil Lebon.

<sup>(&</sup>lt;sup>2</sup>) Julien (P.): Op , cit. p174.

كما تكمن ايضاً علة الإختلاف في تقدير توافر الإستعجال بين كلا الطلبين في أن طلب الحماية المستعجلة للحريات ليس طلب تابع ومتفرع عن دعوي أصلية، ولا يتم تقدير مدي توافر حالة الإستعجال في ضوء دعوى الإلغاء، فقاضي الأمور المستعجلة في إطار طلب وقف التنفيذ لا يملك إلا أن يصدر حكم سابق لحكم الدعوى الأصلية، أما شرط الإستعجال في طلب الحماية المستعجلة يتم فحصه في حد ذاته بشكل مستقل لأن طلب الحماية غير متصل بدعوى أخرى موضوعية، إلا أن الأستعجال لايقدر في حد ذاته، وحيث إنه لايمكن كما في طلب وقف التنفيذ أن يتم تقديره بالنظر إلى الميعاد اللازم لتدخل القاضي الموضوعي، فيجب بالضرورة أن يتم تقدير الإستعجال قياساً على معيار أخر، وهو المعيار الذي يكمن في مدة ٤٨ ساعة المحددة للقاضي للفصل في طلب الحماية المستعجلة للحريات (١)، وعلى وجه التحديد وبشكل واضح، أكد قاضي الأمور المستعجلة أن الشرط المتعلق بالإستعجال يجب أن يتم تقديره بالنسبة للمادة ٢١٥-٢ على أساس المهمة التي حددها المشرع وهي ضرورة إتخاذ تدابير عاجلة لحماية الحريات الأساسية التي تعني شريطة توافر الشروط الأخرى للحماية المحددة بموجب نص المادة ٢٠٥-٢ ضرورة إتخاذ هذه التدابير خلال ٤٨ الماعة المحددة بموجب نص المادة ٢٠٥٠-٢ ضرورة إتخاذ هذه التدابير خلال ٤٨ ساعة (٢٠).

وبمطالعة التطبيقات القضائية التي تلت المرحلة الأولى لتطبيق قانون ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ نجد أنها قد أوضحت أنه على الرغم من أن المشرع قد نظم هذين الطلبين ضمن قانون واحد إلا أنه أراد التصدي لوضعيات مختلفة، كما أن الشروط التي يخضع لها تطبيق هذين المادتين ليست واحدة وكذا الشأن بخصوص السلطات الممنوحة للقاضى (٣).

<sup>(</sup>¹)Le Bot (O.), « Une innovation en contentieux administratif français: la protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté », Revista de Ciências Empresariais e Jurídicas 10 (2007): 107-176.p,142.

<sup>(</sup>²) CE, ord. 6 février 2004, Société Yacht club international de Saint-Laurent-du-Var.

n°264169: le juge des référés affirmé que « la condition relative à l'urgence (...)doit, s'agissant de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, être appréciée en fonction de la référence faite par le législateur, à la nécessité qu'une mesure visant à sauvegarder une liberté fondamentale soit prise - sous réserve que les autres conditions posées par le meme article soient également remplies - dans les 48 heures ».

<sup>(3)</sup> CE, ord. 18 février 2003, Commune de Pertuis, n°254411, Publié au recueil Lebon: « Considérant qu'en distinguant les deux procédures ainsi prévues par les articles L. 521-1 et L. 521-2, le législateur a entendu répondre à des situations différentes ; que les conditions auxquelles est subordonnée l'application de ces dispositions ne sont pas les mêmes, non plus que les pouvoirs dont dispose le juge des référés »; CE,16 juin2003, Hug-Kalinkova, N°253290, Mentionné dans les tables du recueil Lebon; CE, ord. réf., 6 avril 2007, Commune de Saint-Gaudens, N° 304361, Mentionné dans les tables du recueil Lebon; A rapprocher de CE,9 août 2004, Epoux Yilmaz, n° 270860 ; CE, ord. réf., 28 février 2003, Commune de Pertuis, n°254411, Publié au recueil Lebon.

ولذلك فإن شرط الإستعجال بمفهوم المادة  $10^{-1}$  من قانون العدالة الإدارية حتى إذا كان متوافراً فإنه لايكفي في حالة عدم توافر الشروط الخاصة بإثبات حالة الإستعجال بمفهوم المادة  $10^{-7}$  من القانون ذاته  $(1)^{1}$ , وعلى العكس من ذلك فإن الظروف التي لا يتوافر فيها الإستعجال بمفهوم المادة  $10^{-7}$  لا تحول دون توافره بمفهوم المادة  $10^{-7}$ ، حيث تبين في بعض القضايا التي لايتوافر فيها حالة إستعجال على أساس المادة  $10^{-7}$  أن قاضي الامور المستعجلة يشجع مقدم الطلب إذا رأي أن ذلك له مايبرره إلى ولوج طريق وقف التنفيذ  $(1)^{-7}$ .

فعلى سبيل المثال بالنسبة للقضية التي يتوافر فيها حالة إستعجال بمفهوم المادة  $1^{-0}$  أي التي تتطلب التدخل من قاضي الأمور المستعجلة قبل إصدار حكم في الدعوى الموضوعية إلا أنها لا يتوافر فيها ما يبرر وجود حالة إستعجال بمفهوم  $1^{-0}$  التي تتطلب التدخل الفوري  $(^{i})$ , كما هو الحال في حالة رفض إصدار تصريح إقامة  $(^{\circ})$  أو تجديده  $(^{i})$  يترتب على هذا الرفض توافر حالة إستعجال بمفهوم المادة  $1^{-0}$  ولايترتب عليه توافر حالة إستعجال بمفهوم المادة  $1^{-0}$ ، حيث لا يتسم تصريح الإقامة في حد ذاته بالطابع المستعجل طبقاً لنص المادة  $1^{-0}$  مادام لم يقترن هذا الإجراء بظروف أخرى تبرر الإستعجال على أساس هذه المادة  $(^{()})$ , كما أن رفض السماح لصاحب مطعم بإقامة تراس في الدومين العام يصلح مبرراً كافياً لتوافر الإستعجال في طلب وقف

(¹)CE, ord. réf., 9 mars 2007, Guiot, Section française Observatoire international des prisons, n° 302182 A rapprocher de CE, ord. réf., 23 janvier 2004, Koffi, n° 257106, .rajf.org; CE, 4 février 2004, Commune d'Yvrac, n° 263930.

<sup>(</sup>²)CE, ord. 28 février 2003, Commune de Pertuis, Lebon p. 68; CE, ord. 19 mars 2003, Société EURL La Cour des miracles, n° 255191; CE, ord. 29 octobre 2003, Société EURL, n° 261304, Inédit au recueil Lebon.

<sup>(&</sup>lt;sup>T</sup>) حيث إن قاضي الأمور المستعجلة في قضية Guiot فيما يتعلق بالرعاية الصحية بالرغم من أنه أقر بأن مقدم الطلب المسجون في سجن Fresnes يجب أن يتم نقله إلى مكان يتناسب مع حالته الصحية إلا أنه مع ذلك رفض هذا الطلب المقدم على أساس المادة ٢٠٥١ لعدم وجود حالة إستعجال المطلوب توافرها لتطبيق نص المادة ٢٠٥١، حيث أشار بأن حالة السيد Guiot الصحية وثيقة الصلة بظروف إستمرار تواجده في السجن وأن حالة مقدم الطلب في ظل هذه الظروف تبرر وجود حالة إستعجال على أساس نص المادة ٢١٥- ١، وعلى الجانب الأخر فإن هذه الأدلة لاتعني وجود حالة إستعجال المطلوب توافرها في معنى المادة ٢١٥- من قانون العدالة الإدارية التي تستلزم ضرورة إصدار تدابير على الفور. راجع في ذلك :-

CE, ord. 9 mars 2007, Guiot et Section française de l'observatoire international des prisons, n° 302182, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

<sup>(4)</sup>CE, Section, 14 mars 2001, Ministre de l'Intérieur c/ Ameur, N° 229773 Publié au recueil Lebon

<sup>(5)</sup>CE, ord. réf.,4 février 2005, Zairi, cité par Le Bot (O.): Une Innovation En Contentieux Administratif Français.op, cit,p,142; voir également : CE, ord., 18 février 2005, n<sup>o</sup> 277579; CE, ord., 8 octobre 2008, Alaattin A., n<sup>o</sup> 321248.

<sup>(6)</sup>CE, 23 janvier 2004, n° 257106, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

<sup>(7)</sup> Le Bot (O.): Une Innovation En Contentieux Administratif Français.op, cit,p,143.

التنفيذ إلا أن هذا الرفض ليس كافياً لإثبات توافر الإستعجال في طلب الحماية المستعجلة للحريات، وذلك على الرغم من تحقق ضرر جسيم وحال نتيجة هذا الرفض (١).

وكما أشار مفوض الحكومة Boissard بأن طلب الحماية المستعجلة للحريات يتم تقديره بشكل بالغ الصرامة la plus grande rigueur عن طلب وقف التنفيذ المستعجل المستخدمة في التطبيقات المستخدمة في التطبيقات المستخدمة في التطبيقات المستعجل المحيطة بالقضائية يجب أن تتسم الظروف المحيطة بالقضية بحالة إستعجال خاصة l'urgence المحلة المستخدمة المستعجال داهم l'urgence imminente المدل ا

ولذلك فإنه لن يكون كافياً الإستعجال المطلوب توافر في طلب وقف التنفيذ الذي يعني الضرر بالغ الجسامة وحال في حالة تأخر الفصل في الدعوى الموضوعية ـ حيث إن حكم de Pertuis كان له تأثير لإدراج معيار إضافي في تقدير الإستعجال، إذ لا يكفي كما هو الحال في طلب وقف التنفيذ أن يكون القرار قد تسبب في الضرر بصورة جسيمة وحاله على مصلحة خاصة بمقدم الطلب، وإنما يجب أن يكون الضرر على النحو الذي يجعل من الضروري تدخل قاضي الأمور المستعجلة بإصدار تدبير وقائي في خلال ٤٨ ساعه المحددة للقاضي للفصل في الطلب وإصدار هذا التدبير (٦)، وكما أشار السيد Stéphane Austry بأن الحكم الصادر في قضية كال المنصوص عليه في المادة ٢٠٥١، والمادة ٢٠٥١، فالإستعجال المطلوب لإجراء الحماية المستعجلة للحريات أكثر صرامة plus exigeant من الإستعجال المطلوب لطلب وقف التنفيذ، بحيث لايكفي مجرد الضرر

(¹)CE, ord. 19 mars 2003, Société EURL La Cour des miracles, N°255191. Inédit au recueil Lebon

<sup>(2)</sup>S. BOISSARD, concl. sur CE, 9 avril 2004, M. Vast, RFDA, 2004, p. 778.

<sup>(3)</sup> CE,ord.9août2004,N°270860 ,Mentionné dans les tables du recueil Lebon; Voir également,C.E, ord. 1er mars 2006, Ministre délégué aux collectivités territoriales c/ Commune de Salies-du-Salat, n° 290417, mentionnée au recueil Lebon ;

CE, ord.13 juin 2007, Soppelsa, n° 306252, publiée au recueil Lebon.

<sup>(4)</sup> CE, ord. 15 octobre 2004, Sahi, n° 273110, cité par Le Bot (O.): « Section 1. L'effectivité des droits sociaux dans le cadre des procédures d'urgence », La Revue des droits de l'homme. Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux 1 (2012),p.340.

<sup>(5)</sup>CE, ord. 9 mars 2007, Guiot et Section française de l'observatoire international des prisons, n° 302182, mentionnée au recueil Lebon.

<sup>(6)</sup> S. BOISSARD, concl. sur CE, 9 avril 2004, M. Vast, RFDA, 2004, p. 778.

الجسيم الحال المطلوب لإجراء وقف التنفيذ وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر حالة إستعجال تستلزم التدخل في خلال أقرب وقت ممكن (١) .

وهكذا فعندما يقدم طلب الحماية المستعجلة للحريات ضد قرار أو تصرف صادر عن جهة الإدارة فإن قاضي الأمور المستعجلة يشترط أولاً وجود ضرر بالغ الجسامة وحال وليس ذلك فحسب - بل يجب ايضاً على مقدم الطلب أن يقدم مايثبت ضرورة التدخل في خلال ٤٨ ساعة.

وتطبيقا لذلك فقد أكد قاضي الأمور المستعجلة بأنه لايوجد حالة إستعجال للأمر بوقف التنفيذ إلا إذا كان الضرر بالغ الجسامة وحال بحيث يؤثر على مصلحة عامة أو مصلحة مقدم الطلب أو المصالح التي يقصد مقدم الطلب الدفاع عنها، أما في حالة تقديم الطلب على أساس المادة ٢٥٥-٢ وليس على أساس المادة ٢٥١-١ الخاصة بوقف التنفيذ يجب على المدعي أن يقدم مايثبت وجود أوضاع خاصة تثبت وجود حالة إستعجال، التي هي بالإضافة إلى توافر شروط الحماية المستعجلة المنصوص عليها بموجب المادة ٢٥٥-١ يجب أن توضح هذه الظروف ضرورة إتخاذ تدابير لازمة لحماية الحريات الأساسية في خلال مدة ٤٨ ساعة (٢)، أو يجب أن يتم إتخاذ هذه التدابير في خلال مهلة قصيرة جدا (٣)، وبالتالي لكي يتم الحصول على وقف تنفيذ القرار الإداري على أساس المادة محروك فان وجود ضرر بالغ الجسامة وحال شرط أساسي إلا أنه غير كافي .

وجدير بالذكر أن تقدير حالة الإستعجال بالنسبة لضرورة التدخل خلال ٤٨ ساعة يأتي بعد تقدير جسامة والطابع الفوري l'immédiateté الضرر، حيث لايتم تقدير ضرورة التدخل في خلال ٤٨ ساعه بشكل مستقل، فلا يمكن النظر في هذا الامر إلا فيما يتعلق بأثار المسألة المتتازع عليها على شخص مقدم الطلب، وضرورة التدخل من أجل وضع نهاية للإعتداء في خلال مدة قصيرة للغاية، وبالنسبة لقاضي الأمور المستعجلة فإن تقدير ضرورة التدخل خلال مدة ٤٨ لا يكون في مرحلة مستقلة عند تقديره للإستعجال، ويضع القاضي في إعتباره عند تقديره لضرورة التدخل خلال ٨٤ ساعة الأثار الضارة التي يحدثها القرار أو التصرف المطعون فيه (٤)، حيث لايمكن الفصل بين

<sup>(1)</sup> S. AUSTRY, concl. sur CE, 16 juin 2003, Hug-Kalinkova et autres, BJCL 2003/8, n. 607.

<sup>(2)</sup> CE, ord. 16 février 2005, SARL Médiation et arguments, n° 277584, Inédit au recueil Lebon ; CE, ord. 5 juillet 2005, Mme X., n° 281930, Inédit au recueil Lebon.

<sup>(3)</sup> C,E, 23 janvier 2004, Koffi, n° 257106, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

<sup>(&</sup>lt;sup>3</sup>) نفس الأمر بالنسبة لطلب وقف التنفيذ حيث لايمكن تقدير ضرورة التدخل قبل القاضي الموضوعي إلا بعد تقدير الضرر الواقع على المدعي، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في إطار المادة ٢١-٥-١ بأنه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة إجراء تقدير ملموس للإستعجال مع الاخذ في الإعتبار التبريرات التي يقدمها المدعي، إذا ما كانت أثار القرار المطعون فيه لها طبيعة من شأنها أن تثبت توافر حالة إستعجال دون إنتظار حكم في دعوى الإلغاء لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . راجع في ذلك :-

مراحل تقدير الإستعجال بمفهوم المادة ٢١٥-٢، وإنما يتم فحص وتقدير الإستعجال بشكل شامل، في ضوء العناصر الخاصة بتوافره أو العناصر الخاصة بإنتفاءه.

ويجب ملاحظة أن المعيار الخاص بفائدة أو الحاجة إلى التدبير المطلوب عنصر يطبق في كل الطلبات المستعجلة، فلا حاجة إلى إثبات شرط الإستعجال إذا كان النطق بتدبير ما لا يقدم فائدة أوغير ضروري لمقدم الطلب، إذ لا يقتصر الإستعجال على مسألة حالة الإستعجال فقط لل يشمل ايضاً مسألة الحصول على تدبير وقائي (١).

تطبيقاً لذلك أكد قاضي الأمور المستعجلة في حكم Gollnisch بأنه في ضوء الظروف الخاصة بأن الإجراءات التأديبية مازالت مستمرة ضد المدعي في طلب الحماية وأن إجراءات المحاكمة الجنائية مازالت قائمة ضده، فإنه توجد حالة إستعجال تتطلب من قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية قرينة البراءة في هذه الحالة (۲)، وقضى ايضاً بأن إجراء سحب وثائق إثبات الهوية لمقدمي الطلبات يترتب عليه وجود حالة إستعجال لوضع الأشخاص الذين يحملون هذه الوثائق لكي تتاح لهم ممارسة حياتهم اليومية (۳).

وعلى خلاف ذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لاتوجد حالة إستعجال توجب على الجهة الإدارية البت بشكل صريح في التظلم الإداري المقدم إليها منذ عدة أشهر لأن الصمت الذي التزمت به جهة الإدارة يفضي إلى قرار ضمني برفض التظلم، وبالتالي تكون جهة الإدارة قد إتخذت موقف تجاه التظلم، ولذلك لن يكون للتدابير المطلوب أي فائدة أو جدوى (3).

ومن المسائل التي تأكد إختلاف شرط الإستعجال بمفهوم المادة ٢-٥٢١ عن شرط الإستعجال الخاص بالمادة ٢٠٥١ إضافة إلى أوجه الإختلاف الأخرى التي سبق توضحيها هو عدم وجود نهج خاص بإفتراض توافر الإستعجال في إطار إجراء الحماية المستعجلة للحريات، ونهج إقتراض توافر الإستعجال مطبق في إطار وقف التنفيذ المستعجل كما هو الحال في حالة رفض إصدار تصريح أقامة أو تجديده، ولا يبدو هذا النهج مبرر في إطار الحماية المستعجلة للحريات، حيث يفسر الإستعجال في إطار المادة ٢٥٥١ بأنه الضرورة الملحة لوضع نهاية للإعتداء الجسيم الظاهر عدم المشروعية على الحرية الأساسية، ويتم تقديره بالتالي في ضوء الوقائع الخاصة بكل

CE, 9 avril 2004, Ministre de l'Agriculture, de l'alimentation, de la pêche et des affaires rurale, n° 263508, Publié au recueil Lebon.

<sup>(</sup>¹) Le Bot (O.): La protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté. Op, cit,p. 302-303.

<sup>(&</sup>lt;sup>2</sup>)CE, ord. 14 mars 2005, Gollnisch, N° 278435, Publié au recueil Lebon.

<sup>(</sup>³)CE, ord. 2 avril 2001, Ministre de l'Intérieur c/ Consorts Marcel, Lebon, N° 231965, Publié au recueil Lebon.

<sup>(&</sup>lt;sup>4</sup>)CE, ord. 20 novembre 2002, Deloose, n° 251803, Lire en ligne:https://www.doctrine.fr/d/CE/2002/CEW:FR:CEORD:2002:251803.20021120: 19-2-2019

قضية ولا يمكن إفتراض توافره بصورة مجردة أو نظريه، ولهذا السبب فإنه لم يتم الإقرار بأي قرينة للإستعجال من جانب مجلس الدولة الفرنسي طيلة الأربعة عشر عام الأولى من تطبيق هذا الإجراء<sup>(۱)</sup>، ولا توجد قرائن للإستعجال في إطار إجراء الحماية المستعجلة للحريات إلا قرينة واحدة فقط ولم يتم الإعتراف بهذه القرينة إلا بعد صدور حكم من القسم القضائي بمجلس الدولة في ١١ ديسمبر ٢٠١٥ ؛ وتتعلق هذه القرينة بالطلبات الموجهة ضد تدابير الإقامة الجبرية المتخذة بموجب قانون الطوارئ (۲).

وقد إستند الإقرار بهذه القرينة، الذي غير فكرة قرينة الاستعجال، إلى إعتبارات عملية بحتة، إذ أراد مجلس الدولة أن يضمن، بهذه الطريقة، حق الاستماع إلى مقدم الطلب وقد أشار l'audience au requérant العدف، وقد أشار نئيس مجلس الدولة، الذي استمعت إليه لجنة القانون بمجلس الشيوخ، أن مجلس الدولة يكفل في جميع هذه القضايا الحق في الإستماع إلى مقدم الطلب، وفي حالة الإقامة الجبرية، رأى أن هناك قرينة على توافر حالة إستعجال وبالتالي لا يمكن رفض الطلب دون جلسة إستماع (٦)، وعلى نحو مماثل، أعلن رئيس قسم التقاضي في جلسة الاستماع أمام الجمعية الوطنية، بأنه ومن وجهة نظر إجرائية، قرر مجلس الدولة بأنه في مسألة الإقامة الجبرية توجد قرينة على توافر الإستعجال، إذ يتعين على قاضي الأمور المستعجلة أن يركز على الأسباب الموضوعية، وبالتالي عقد جلسة استماع (١)، واليوم، فهمت جميع المحاكم بوضوح أنه يجب الاستماع إلى هذه القضايا، بسبب المنتماع الله مقدا الإستعجال، وهذا ما يحدث حالياً (٥).

<sup>(</sup>¹)Le Bot (O.): Le guide des référés administratifs, Et des autres procédures d'urgence devant le juge administratif, Dalloz, 2 édition, 2018 – 2019, p.396.

<sup>(2)</sup> CE, sect., 11 déc. 2015, Domenjoud, req. n° 395009, Lebon; AJDA 2016. 247, Chron. L. Dutheillet de Lamothe et G. Odinet; AJDA 2015. 2404: Conseil d'Etat Considérant qu'«eu égard à son objet et à ses effets, notamment aux restrictions apportées à la liberté d'aller et venir, une décision prononçant l'assignation à résidence d'une personne, prise par l'autorité administrative en application de l'article 6 de la loi du 3 avril 1955, porte, en principe et par ellemême, sauf à ce que l'administration fasse valoir des circonstances particulières, une atteinte grave et immédiate à la situation de cette personne, de nature à créer une situation d'urgence justifiant que le juge administratif des référés, saisi sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, puisse prononcer dans de très brefs délais, si les autres conditions posées par cet article sont remplies, une mesure provisoire et conservatoire de sauvegarde».

<sup>(3)</sup> J.-M. Sauvé, audition Sénat, 20 janv. 2016 (www.senat.fr).

<sup>(4)</sup> B.Stirn, audition AN, 7 janv. 2016 (rapp. AN n° 3784, sur le contrôle parlementaire de l'état d'urgence, 25 mai 2016, 201 p.20).

<sup>(5)</sup>B. Stirn, audition préc., p. 24.

وقد تدخل المشرع الفرنسي للنص على قرينة الإستعجال الخاصة بالطلبات الموجهة ضد تدابير الإقامة الجبرية المتخذة بموجب قانون الطوارئ، وقد كان المشرّع في السابق يضفي الصفة القانونية على قرائن الاستعجال – بل إنه في حالة القرينة المذكورة جعلها تطبق على جميع الطلبات المستعجلة وليس طلب الحماية المستعجلة للحريات فحسب (۱).

## المطلب الثالث

# ضرورة وجود ظروف خاصة تثبت توافر الإستعجال

يجب على مقدم طلب الحماية المستعجلة للحريات أن يقدم من الأدلة ما يثبت وجود ظروف خاصة circonstances particulières يظهر من خلالها ضرورة الإستفادة خلال مهلة قصيرة للغاية بتدبير من التدابير التي يمكن الحكم بها على أساس المادة 7-071.

ولذلك فإن وجود ظروف خاصة هي التي تبرر تدخل قاضي الحماية المستعجلة على وجه السرعة والأمر بتدابير وقائية، إلا أنه يصعب تقديم تفسير للتطبيقات القضائية السابقة في هذا الشأن، إذ يشير قاضي الأمور المستعجلة دون المزيد من الإيضاح بأن الأدلة المذكورة في القضية لاتثبت وجود ظروف خاصة، كما أن الأحكام لاتسمح بتحديد ما إذا كان القاضي يستبعد الإستعجال لعدم وجود ضرر بالغ الجسامة وحال أو لعدم وجود الإستعجال الذي يتطلب التدخل خلال ٤٨ ساعة، كما أن العبارات التي يستخدمها قاضي الأمور المستعجلة في أحكامه ترتبط إرتباط وثيق الصلة بوجود إعتداء على حرية أساسية، فهو لايشير إلى ضرورة التدخل خلال ٤٨ ساعة ولكن يشير إلى ضرورة إصدار تدبير لحماية الحريات الأساسية خلال هذه المدة .

وبمطالعة التطبيقات القضائية يتضح أن شرط الإستعجال في إطار الحماية المستعجلة للحريات شرط بالغ الصرامة، ففي قضية Commune de Pertuis لم يعتبر قاضي الأمور المستعجلة أن واقعة النشر القادم لمجلة الأخبار المحلية تصلح كمبرر لإلزام العمدة بإدراج تعديل في

<sup>(</sup>¹)L. n° 55-385, 3 avr. 1955, relative à l'état d'urgence, art. 14-1, al. 2 (issu de L. n° 2016-987, 21 juill. 2016): « la condition d'urgence est présumée satisfaite pour le recours juridictionnel en référé formé contre une mesure d'assignation à résidence».

<sup>(2)</sup> C,E, 23 janvier 2004, n° 257106, Koffi, Mentionné dans les tables du recueil Lebon: le Conseil d'Etat affirmé que« le requérantqui saisit le juge des référés sur le fondement de ces dispositions doit justifier des circonstances particulières caractérisant la nécessité pour lui de bénéficier à très bref délai d'une mesure de la nature de celles qui peuvent être ordonnées sur le fondement de cetarticle ».

قواعد اللائحة الداخلية المتعلقة بهذا النشر في جدول الأعمال القادم للمجلس البلدي في خلال ٤٨ ساعة (١).

كما أنه في قضية Hug-Kalinkova التي تتلخص وقائعها في رفض عمدة البلدية الإعتراف بتكوين مجموعة من أعضاء المجلس البلدي المنتخبين بما يتفق مع نص المادة ٢١٢١- ٢٨ من قانون الجماعات المحلية، وقد دفع مقدمي الطلبات أمام قاضي الأمور المستعجلة بأن هذا القرار يحرمهم من إمكانية الحصول على الموارد المادية المتاحة للمجموعات السياسية من خلال تطبيق اللائحة الداخلية للبلدية، إلا أن قاضي أول درجة رفض طلب وقف تتفيذ القرار المطعون فيه وأسس هذا الرفض على أن مقدمي الطلب لم يستندوا إلى أي دليل يثبت وجود حالة إستعجال، فحالة الإستعجال المطلوب توافرها لاتنتج عن طبيعة ونطاق القرار المطعون فيه (٢)، وقد لاحظ مفوض الحكومة بأنه لا يوجد في ملف الطلب المقدم ما يمكن أن نستخلص منه وجود أوضاع خاصة تبرهن على ضرورة حصول مقدمي الطلبات على الموارد المادية من خلال تطبيق اللائحة الداخلية للمجلس البلدي في خلال فترة زمنية قصيرة، ويمكن تصور أنه إذا كان قرار العمدة قبل بدء الحملة الإنتخابية، على سبيل المثال، فإن الظروف الخاصة ستكون لها الطبيعة المميزة للإستعجال، وهو مالم يكن على هذا النحو في هذه القضية (٢).

(¹) CE, ord. 28 février 2003, Commune de Pertuis, n°254411, Publié au recueil Lebon.

كما أنه في قضية Commune de Saint Gaudens التي تتلخص وقائعها في أن عضو المجلس البلدي تقدم بطلب بتاريخ ٤ إبريل ٢٠٠٧ من أجل نشر مقالة تتضمن نقد لإدارة البلدية وإعلان ترشحه في الإنتخابات المقبلة للبلدية في مجلة البلدية التي كانت قيد الإعداد في نهاية مارس إلا أن العمدة رفض الطلب المقدم، وإزاء ذلك تقدم الشخص المعني بطلب على أساس المادة ٢٠٥١ من أجل توجيه أمر للعمدة بنشر هذه المقالة في النشر القادم للمجلة، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بأن رفض عمدة البلدية نشر المقالة يتعلق بشئون البلدية الداخلية، ولا يتسم بالنظر إلى أن هذه المجلة تنشر كل شهر، بظروف خاصة تقتضي، بمراعاة مضمون المقالة، إطلاع قراء المجلة عليها في الأيام التالية، فحالة الإستعجال المطلوب توافرها بمفهوم ٢١٥-٢ تعني أن يكون التدبير اللازم لحماية الحريات يجب إتخاذه في خلال مدة ٤٨ ساعة . راجع في ذلك :-

CE, ord.6 avril 2007, Commune de Saint Gaudens, n° 304361, mentionnée au recueil Lebon.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) حيث تتضمن المادة ٢١٢١ – ٢٨ من القانون العام للجماعات المحلية أن في المجالس البلدية للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن مائة الف تتشكل مجموعات من المسئولين المنتخبين وذلك بتسلم العمدة إفادة موقعة من أعضاء هذه المجموعة وتشتمل على قائمة من أسماء أعضائها وممثليها، ويموجب الشروط التي يحددها المجلس البلدي من الممكن أن يخصص المجلس البلدي لهذه المجموعات للإستخدام الخاص أو العام مكان إداري وتجهيزات مكتبية وتحمل تكاليف الوثائق والبريد والإتصالات.

<sup>(3)</sup> S. AUSTRY, concl. sur CE, 16 juin 2003, Hug-Kalinkova et autres, BJCL 2003/8, p. 607.

ويجب ملاحظة أن شرط الإستعجال الذي يتطلب تدخل من قاضي الأمور المستعجلة خلال مدة ٤٨ ساعة لايمكن في كل الحالات أن يتوافر في الفرضية التي يطالب فيها موظف عام بدفع مبالغ زهيدة كانت الإدارة أبدت إستعدداها لدفعها، ففي قضية Commune d'Yvrac، طلب المدعي دفع مبلغ من المال قدره ٢٥٢ يورو مستحق وغير منازع عليه في أحقيته مقابل عدد ساعات تدريس قام بها في خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٣ لصالح إحداى مدارس البلدية، وقد أقرت البلدية بالفعل بأنها ملزمة بدفع المبلغ الخاص بساعات التدريس التي قام بها، وعرضت البلدية في ١٣ اكتوبر إتفاق معه بشأن هذا الأمر، ومن هذه الظروف إستخلص مجلس الدولة أنه بمراعاة موضوع الطلب والطريقة التي تناسب إستمرار العلاقة بين البلدية وموظفها السابق فإنه لاتتوافر حالة إستعجال المطلوبة بمفهوم المادة ٢٥٠١ من قانون العدالة الإدارية (۱).

وقضى ايضاً مجلس الدولة بأنه لا صحة للقول بأن الحالة الصحية لمقدم الطلب تشكل مانع وعائق تحول دون سفره للكاميرون الأمر الذي يستحيل معه الإحتفال بفرحه في هذا البلد، فالظرف الخاص بالموعد المحدد بحرية من أجل عقد الفرح المخطط له في موعد محدد في ٣٠ سيبتمبر لا ينتج عنه حالة الإستعجال الخاصة بنص المادة ٢٠٥٥-٢(٢).

وقضى ايضاً في حكم ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥ بأن الإحتمال الوحيد الخاص بأن الطريق المؤدي لنادي poney في حالة سقوط الإمطار بغزارة تجعل من الصعب مرور الشاحنات من هذا الطريق مثل هذه الأمور غير كافية بطبيعتها لكي تبرهن على توافر الإستعجال المطلوب من أجل تطبيق السلطات المسندة لقاضي الأمور المستعجلة بموجب المادة ٢١٥-٢، إذ أنه لايزال لمقدم الطلب في ظل حالة الإستعجال إمكانية الوصول عبر طريق أخر وهو طريق المادة ١٤٥-٢، إذ أنه لايزال لمقدم الطلب في ظل حالة الإستعجال إمكانية الوصول عبر طريق عند الضرورة ، المدورة ، في ذلك :-

CE, ord. 21 novembre 2005, Ville de Lyon,  $N^\circ$  287112 ,Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

(¹)CE, ord. 4 février 2004, Commune d'Yvrac, N° 263930, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

(۱) حيث إنه في حكم ۲۸ سبتمبر ۲۰۰۰ الذي تتلخص وقائعه في أن مواطنة من دولة الكاميرون ومواطن فرنسي الجنسية مصاب بإعاقة جسدية، وقد عبر كلا منهما عن رغبته في الزواج من الأخر، ومن أجل إتمام هذا الزواج تقدمت المواطنه الكاميرونية بطلب للحصول على تأشيرة لدخول الأراضي الفرنسية لعقد هذا الزواج، الا أن السفير الفرنسي في الكاميرون رفض إصدار هذا التصريح في ١٥ فبراير ٢٠٠٥ فتقدمت بتظلم ضد هذا الرفض، إلا أنه تم رفضه ايضاً من جانب اللجنة المختصة بنظر التظلمات المقدمة ضد قرارات رفض دخول الأراضي الفرنسية في ١ سبتمبر ٢٠٠٥، فتقدمت المواطنة الكاميرونية بطلب أخر ايضاً ذكرت فيه أنها بحاجة إلى تأشيرة دخول مؤقته لإتمام حفل الزواج إلا أن السفير الفرنسي رفض هذا الطلب ايضاً في نفس يوم تقديمه في ٨ سيبتمبر ٢٠٠٥، نتيجة لذلك تقدم المواطن الفرنسي بطلب على أساس المادة ٢٠٥١ لوضع نهاية لهذا الرفض، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بأنه لا صحة للقول بأن الحالة الصحية لمقدم الطلب تشكل مانع وعائق تحول دون سفره الكاميرون الأمر الذي يستحيل معه الإحتفال بفرجه في هذا البلد، فظرف الموعد

وقضى ايضاً بأنه لا توجد حالة إستعجال نتيجة رفض طلب الحصول على تأشيرة سفر لمجرد أن ذلك يشكل مانع أمام الترتيبات الخاصة بالزواج (1), أو منعه من الحضور في بداية السنة الجامعية في الجامعة المقيد بها (1), أو منعه من رؤية طفله الصغير الذي يعيش مع صديقته في فرنسا (1).

وأكد ايضاً قاضي الأمور المستعجلة بأنه من حيث المبدأ وبالوضع في الإعبتار الظروف الخاصة، فإن رفض إصدار تأشيرة دخول للأراضي الفرنسية لايكشف عن حالة إستعجال تبرر التدخل في خلال أقرب وقت ممكن أو على وجه السرعة بإصدار تدبير تكون له طبيعة التدابير التي من الممكن إصدارها على أساس المادة ٢٥-٦(٤)، في حين أن هذا الرفض يترتب عليه توافر حالة إستعجال بمفهوم المادة ٢٥-١(٥).

المحدد بحرية من أجل الفرح المخطط له في موعد محدد في ٣٠ سيبتمبر ٢٠٠٥ لايترتب عليه حالة الإستعجال الخاصة بنص المادة ٢٠٥١. راجع في ذلك :-

CE, ord. 28 septembre 2005, Nkoyock et Hazera, n° 285505, Inédit au recueil Lebon.

<sup>(</sup>¹)CE, ord. 18 février 2005, Launay et Benfdil,n° 277579. voir également CE, ord. 18 octobre 2004, Yebroni, n° 273095.

<sup>(2)</sup>CE, ord. 4 octobre 2005, Lachat, n° 285594, nédit au recueil Lebon

<sup>(&</sup>lt;sup>3</sup>)CE, ord. 23 décembre 2005, Corbel, n° 288307 ; CE, ord. 7 février 2006, Akbache, n° 289835.

<sup>(4)</sup>CE, ord. 12 février 2007, n° 301352, mentionnée au recueil Lebon.

<sup>(°)</sup> تجدر الإشارة إلى أن إفتراض توافر الإستعجال يتعلق فقط برفض تجديد تصريح إقامة أو سحب تصريح إقامة ضد اجنبي مقيم بصورة قانونية على الأقليم الفرنسي، حيث يجب النظر إلى هذه التدابير على أنها تشكل بالنسبة لهذا الأجنبي تغيراً في وضعه القانوني وبالتالي يترتب عليها حالة إستعجال، ولا يمتد هذا الافتراض ليشمل رفض الحصول على تصريح إقامة لأجنبي في وضع غير قانوني بالفعل، حيث قضى مجلس الدولة في طلب مقدم على أساس المادة ٢١ ٥- ١ في قضية Ameur بأن شرط الإستعجال يكون متوافراً لإصدار حكم بوقف تنفيذ قرار إداري عندما يشكل تنفيذه إعتداء بالغ الجسامة وحال على المصلحة العامة أو مصلحة المدعي أو المصالح التي يمثلها، وفي حالة تقديم طلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ قرار إداري برفض برفض إصدار تصريح بالإقامة، فإن الإستعجال يتم تقديره وتسبيبه بالوضع في الإعتبار الأثر الفوري لرفض اصدار تصريح بالإقامة على الوضع الملموس ala situation concrète المبدأ أن شرط الإستعجال سيكون متوافراً في حالة رفض تجديد تصريح بالإقامة أو سحب ذلك التصريح، وبالتالي بالنسبة لطلب وقف التنفيذ فإن الإستعجال يفترض توافره في طلبات تجديد تصريح الإقامة أو سحبه أو رفض إصدار تصريح بالإقامة أو سحبه أو

I. DE SILVA, Concl.sur CE, Section, 14 mars 2001, Ministre de l'Intérieur c/Ameur, Lebon p. 123, AJDA 2001, pp. 673-680.

كما أن قرار رفض إصدار تصريح بالإقامة (۱)، أو تجديده (۲)، لاتتوافر فيه في حد ذاته حالة إستعجال محدقة تبرر تطبيق أحكام المادة ۲۰-۲، وبالتالي فإن طلب وقف التنفيذ مناسب مع غالبية الطلبات المقدمة ضد رفض الإقامة، أما مقدم الطلب الذي يقرر ولوج طريق إجراء الحماية المستعجلة للحريات يجب عليه أن يبرهن على توافر درجة إستعجال خاصة، إذ لم يعد مجرد إستعجال مفترض كما في قضية Ameur (۲)، فالقرار الصادر برفض تجديد الإقامة أو سحبها لايعني في حد ذاته وجود حالة إستعجال بمفهوم المادة ۲۱۵-۲، وفي حالة تقديم طلب مستعجل على أساس المادة ۲۱۵-۲ يجب على مقدم الطلب أن يبرهن على وجود ظروف خاصة أي غير المتعلقة برفض الإقامة أو تجديدها من أجل الأستفادة في أقرب المواعيد بتدبير من التدابير التي بمكن إصدارها على أساس هذه المادة (١).

ولذلك فإن إمتتاع السلطات الإدارية عن تجديد تصريح الإقامة نتيجة لإلغاء أمر الإبعاد إلى الحدود لايشكل في حد ذاته أو بمفرده حالة إستعجال بمفهوم المادة -70، ولكي يتمكن مقدم الطلب من الإستفادة من ولوج طريق إجراء الحماية المستعجلة للحريات في حالة من هذا القبيل يجب عليه أن يشير إلى وجود ظروف خاصة تبرر وجود حالة إستعجال، أما في حال عدم تبريره لوجود مثل هذه الظروف فإنه يتعين عليه ولوج طريق وقف التنفيذ على أساس المادة -100 من قانون العدالة الإدارية -100

وبالتالي يجب على مقدم الطلب ولوج طريق الدعاوى العادية لكي يتسنى له الحصول على الطلبات التي يقدمها لأن إجراء الحماية المستعجلة للحريات غير فعال إلا في حالة إثبات توافر ظروف خاصة، وذلك كما في حالة إمتناع الإدارة عن إستخلاص نتائج إلغاء أمر الإبعاد إلى الحدود، فالقاضي يقصد أن تكون نص المادة ٢٠٥١ قاصرة على فرضيات خاصة، فإثبات ما يفيد وجود قصور من جانب جهة الإدارة لعدم قيامها بإصدار تصريح إقامة مؤقت يشكل بالفعل إعتداء على حرية أساسية، كما في حالة إهمال الإدارة أو تقصيرها الذي يؤدي إلى تغيير وضع الشخص

(¹)CE,ord. réf.,4 février 2005,Zairi, N° 267723, Cité par Le Bot (O.):Une Innovation En Contentieux Administratif Français.op, cit,p.143.

<sup>(</sup>²)CE, ord. réf., 23 janvier 2004, n° 257106, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

<sup>(3)</sup>I. DE SILVA, Concl.sur CE, Section, 14 mars 2001, Ministre de l'Intérieur c/Ameur, Lebon p. 123, AJDA 2001, pp. 673-680.

<sup>(4)</sup> CE, 23 janvier 2004, Koffi, n° 257106, Mentionné dans les tables du recueil Lebon.

<sup>(°)</sup>concl. F. LAMY sur CE, 16 février 2004, Mme Rkia Bousbaa, épouse Chetioui AJDA, N° 16, 26 avril 2004, pp. 891-893.

الذي كان في وضع قانوني في السابق<sup>(۱)</sup>، أو كما في حالة حرمان الشخص المعني من الحق في نظر طلب اللجوء الخاص به لمدة تزيد عن عامين وسبعة أشهر<sup>(۲)</sup>.

كما تظهر ايضاً صرامة شرط الإستعجال في منازعات أخرى غير المنازعات المتعلقة بالأجانب كما في حالة رفص الترخيص لإستخدام خاص للدومين العام، ففي قضية Eurl Cour بالأجانب كما في حالة رفص الترخيص لإستخدام بأنه في ظل غياب أوضاع خاصة فإن رفض العمدة الترخيص لأغراض تجارية لإستخدام الدومين العام وذلك من أجل تركيب تراس في الدومين العام لا يثبت توافر حالة إستعجال بمفهوم المادة ٢٥٥-٢ (٣)، فالقاضي أكد أن الأوضاع الخاصة المطلوب توافرها لتحقق حالة إستعجال غير متوافرة حيث إعتبر أن مجرد إقتراب الفصل السياحي فقط لايبرر حالة إستعجال بالرغم من توافر الضرر الجسيم والحال على مقدم الطلب.

أما بالنسبة للنظام المصري فإن الإستعجال المطلوب توافره في إطار وقف التنفيذ يعني وفق ماحدده المشرع المصري في المادة ٤٩ بأنه لايصدر حكم بوقف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها، وقد أوضحت المحكمة الأدارية العليا المقصود بنتائج التنفيذ التي يتعذر تداركها في العديد من الأحكام، حيث قضت بأنه " يتعين على القضاء الإداري ألا يقف تنفيذ قرار إداري إلا عند قيام ركن الإستعجال بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء نتائج لا يمكن تداركها كأن يكون من شأن تنفيذ القرار الإداري حرمان الطالب من فرصة أداء الإمتحان، لو كان له حق فيه . مما يتعذر معه تدارك النتيجة التي تترتب على ذلك . وكما لو صدر قرار بهدم منزل أثري أو بمنع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج ففي مثل هذه الحالات يكون ركن

(1) Ibid

<sup>(&</sup>lt;sup>2</sup>)CE, 12 novembre 2001, Ministre de l'Intérieur c/ Mlle Zhor Bechar, n° 239794, cité par Parguel (P.O.): Le Président du tribunal administratif, thèse Doctorat, Faculté de Droit et de Science politique de l'Université Lumière lyon2, 2005, p.316; CE, 7 mai 2003, Boumaiza, n° 250002, Inédit au recueil Lebon. (<sup>3</sup>)CE, ord. 19 mars 2003, Société EURL La Cour des miracles, n° 255191.

وقد طبق ايضاً هذا التقدير بالغ الصرامة للإستعجال على النحو المفهوم به على المنازعات الطبية، حيث أكد قاضي الأمور المستعجلة في حالة صدور قرار من المستشفى ترفض بموجبه أن تستقبل في خدماتها أحد المرضى السجناء بأنه إذا كانت الحالة الصحية للشخص المعني ترتبط بظروف استمراره في السجن يمكن أن تصلح كمبرر على توافر الإستعجال المنصوص عليه في المادة ٢١٥-١ من قانون العدالة الإدراية، إلا أن هذه الإدلة لاتبرر وجود حالة إستعجال الطلوب توافرها في المادة ٢١٥-١ التي تتطلب ضرورة إتخاذ تدابير خلال مدة ٤٨ ساعة .

CE, ord. 9 mars 2007, Guiot et Section française de l'observatoire international des prisons, n° 302182,mentionnée au recueil Lebon.

الإستعجال قائما . فإذا نفذ القرار المطعون فيه إستنفد أغراضه ولهذا حرص المشرع على أن يتلافى هذه النتائج الخطيرة مع المحافظة على مبدأ سلامة القرارات الإدارية، وقابليتها للتنفيذ ..." (١) .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " مناط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو توافر ركنين أساسيين هما (أولاً) ... و (الثاني) الاستعجال، بأن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو تراخى القضاء بإلغائه – إن تخلف أي من هذين الركنين وجب القضاء برفض الطلب "(۲).

والتعذر المقصود في توافر شرط الإستعجال من حيث الوقت هو صدور حكم بإلغاء القرار بما يعني أن " يكون من شأن تتفيذ القرار أن تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار " ")، وأن تظهر " خطورة النتائج " المترتبة على تتفيذ القرار " فيما لو فرض وقضى بإلغائة "(أ).

<sup>(&#</sup>x27;) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٢/١٢/١٥ في الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٨ ق مجموعة العشر سنوات، ص ٢٧٧ وما بعدها، المشار إليه لدى / د . محمد احمد عطية، الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣، ص ٧٠ .

وقضت ايضاً محكمة القضاء الإداري بأن نتائج التنفيذ التي يتعذر تداركها هي " النتائج التي يستحيل أو يمتنع معها إصلاحها عينا بإعادة ما كان إلى ما كان عليه من نفس النوع والجنس، كما هو الحال مثلا في حالة سحب أو إلغاء الترخيص بحمل سلاح، إذا ما كان من شأن هذا السحب أو الإلغاء أن يعرض حياة المرخص له طالب وقف التنفيذ لخطر عدم إمكان الدفاع الشرعي عن نفسه... أو النتائج التي يتعذر إصلاحها بالتعويض عنها مادياً بالقرارات التي يترتب على تنفيذها إزالة أو فناء ما يتعلق بها بالنسبة لطالب وقف التنفيذ من ذكريات الأسرة أو البيئة التي ولد وعاش فيها أو فناء القطع الفنية أو التاريخية التي قد يتعذر إيجاد مثل لها مع ماهو معلوم من ندرتها أو تلك النتائج التي يمتنع قانوناً إصلاحها كقرارات الحرمان من دخول الإمتحان أو ما شابه ... الخ، كل ذلك وغيره بطبيعة الحال خاضع لتقدير القاضي الإداري ". راجع في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري، ٦ فبراير ١٩٦٨ القضية رقم ١٩٨٨، لسنة ٢١ ق ، مجموعة الثلاث سنوات ١٩٦١ – ١٩٦٩، ص ٢٥٠ المشار إليه لدى / د. شريف يوسف خاطر، المرجع سابق، ص ١١٠ ا

<sup>(</sup>۱) المحكمة الإدارية العليا، ٢٠ ديسمبر ١٩٩١، طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٤ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن في الفترة من ١/١١/١٠١ إلى ٣٠/٩/٣٠، الجزء الثالث، ص ٢٣٦٧ ؛ المحكمة الإدارية العليا، ١٠ يناير ٢٠٠٤، طعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤٧ ق، المجموعة ذاتها ، ص ٢٣٦٨ ؛ المحكمة الإدارية العليا، ٣١ أغسطس ٢٠١٤ ، طعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٤٩ ق، المجموعة ذاتها، ص ٢٣٦٨ .

<sup>(&</sup>quot;) المحكمة الإدارية العليا – طعن ٣٠٨٧ لسنة ٢٩ ق في ١٩٨٥/٣/٢ – السنة ٣٠ – ج" – بند ١٠٣ – ص ٦٩٠ . المشار إليه لدى / د. محمد فؤاد عبدالباسط، وقف تنفيذ القرار الإدراي ( الطابع الإستثنائي لنظام الوقف – محل اولوقف وشروطه – حكم الوقف ) دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧، ص ٢٧٨ .

<sup>(</sup>²) المحكمة الإدارية العليا – الطعنان ٣٤٠١ لسنة ٣٦ ق و ٣١٦ لسنة ٣٦ ق في ١٩٨٧/١٠/٣١ – لسنة (²) المحكمة الإدارية العليا – الطعنان ١٩٨٧/١. المشار إليه لدى / د. محمد فؤاد عبدالباسط، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

وجدير بالذكر أن شرط الإستعجال يتوافر دائماً في القرارات الإدارية التي تتضمن مساس بحق من الحقوق الدستورية، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " يتوفر ركن الإستعجال في طلب وقف تتفيذ القرار الذي يمثل مساساً او إنتقاصاً لحق من الحقوق الدستورية \_ علة ذلك أن الأمانة التي تطوق عنق قاضي المشروعية تلزمه الزود عن الحقوق الدستورية المقررة للمواطنين ؛ حتى يتحقق صدقاً ويتوفر حقاً للمشروعية قيام، ولسيادة القانون أن تصان "(۱).

<sup>(&#</sup>x27;) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٢، جلسة ٤٢/٢/١٠، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن في الفترة من ١٩٩١/١٠/١ إلى ٢٠١٦/٩/٣٠، الجزء الثالث، ص ٢٣٧١ ؛ المحكمة ذاتها،الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٧، المجموعة ذاتها، ص ٢٣٧٠.

#### خاتمة البحث:-

لقد إنتهينا من تتاول موضوع البحث وقد تبين بعد هذا العرض معايير تقدير الإستعجال في طلب الحماية المستعجلة للحريات وطلب وقف النتفيذ وقد أوضحنا أن الإستعجال المطلوب توافره في إجراء الحماية المستعجلة للحريات له خصوصية ويستمد هذه الخصوصية من مدة ٤٨ ساعة التي حددها المشرع الفرنسي للفصل في طلب الحماية وضرورة وجود ظروف خاصة في طلب الحماية من أجل تبرير التدخل خلال المدة المذكورة .

وقد تبين أن المشرع الفرنسي إشترط توافر حالة إستعجال قصوى، بما يعني حالة إستعجال تتطلب تدخل قضائي في أقرب وقت ممكن، وتختلف عن حالة الإستعجال المطلوب توافرها في طلب وقف التنفيذ، وقد إتخذ مجلس الدولة الفرنسي من مدة ٤٨ ساعة المحددة للفصل في الطلب معياراً لتقدير حالة الإستعجال فهذه المدة ترتب عليها ضروة توافر حالة إستعجال قصوى، وهو ما يعنى أن المشرع قد نظم هذا الإجراء للقضايا التي لاتحتمل التأخير وتتطلب تدخل على الفور ؟ أما حالة الإستعجال المطلوب توافرها في طلب وقف التنفيذ فإنها أقل صرامة من حالة الإستعجال المطلوب توافرها في إجراء الحماية المستعجلة للحريات حيث تزيد درجة الإستعجال والحاجة إلى التدخل الفوري في الإجراء الأخير عن درجة الإستعجال المطلوب توافرها في طلب وقف التتفيذ، إذ يتمثل المعيار في تقدير الإستعجال في طلب وقف التنفيذ في الحكم بوقف النتفيذ إذا ما تبين أن تتفيذ القرار المطعون فيه قد يترتب عليه نتائج يتعذر تدراكها فيما إذا قضى بإلغاءه، فالمعيار يتمثل إذاً في وجود حالة إستعجال تبرر الفصل بوقف التنفيذ قبل تدخل القاضي الموضوعي حتى لا يترتب على عدم وقف التنفيذ نتائج يصعب تداركها إذا ماقضى بإلغاء القرار فيما بعد خلافاً لإجراء الحماية المستعجلة للحريات الذي لا يتوافر فيه حالة الإستعجال إلا بتوافر حالة إستعجال تتطلب التدخل في خلال ٤٨ ساعة أو في أقرب وقت ممكن، ولذلك فإن الإستعجال المطلوب توافره لإجراء وقف التنفيذ لا يعد كافياً لتوافر الإستعجال في إجراء الحماية المستعجلة للحريات في حين أن الإستعجال المطلوب توافره في الإجراء الأخير يعد كافياً لتوافر الإستعجال في إجراء وقف التنفيذ، وهذ الإختلاف يوكد أن إجراء الحماية المستعجلة للحريات إجراء إستثنائي لان المشرع الفرنسي نظمه من اجل معالجة اوضاع لاتحتمل التأخير.

# قائمة المراجع والمصادر:-أولاً: المراجع باللغة العربية:-

- د. شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دراسة تحليلية تطبيقية للمادة ٢٠٠١ من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ٢٠٠٩.
- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، قضاء الإمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر والقانون، طبعة ... ٢٠٠٨.
- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠ .
  - د. عبدالقادر عدو، المنازعات الإدرارية، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية ٢٠١٤.
- د. محمد احمد عطية، الطلبات المستعجلة أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣.
- د. محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الاساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الاساسية وفقاً لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. محمد فؤاد عبدالباسط، وقف تنفيذ القرار الإدراي ( الطابع الإستثنائي لنظام الوقف محل اولوقف وشروطه حكم الوقف ) دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧ .

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:-

١: المراجع المتخصصة:-

#### Ouvrages spécialisés:-

- CASSIA (P.), Les référés administratifs d'urgence, LGDJ, coll. Systèmes Droit, 2003.
- Le Bot (O.): Le guide des référés administratifs, Et des autres procédures d'urgence devant le juge administratif, Dalloz, 2 édition, 2018 2019.

٢: - الرسائل العلمية: -

#### **Thèses**

- DUGRIP(O.), L'urgence contentieuse devant les juridictions administratives, PUF, coll. Les grandes theses du droit français, 1991.
- Julien(P.), L'office du juge administratif des référés: Entre mutations et continuité jurisprudentielle, thèse Doctorat, Université du Sud Toulon Var,2008.
- LE BOT( O.), La protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté. Étude de l'article L. 521-2 du Code de justice administrative. Doctoral dissertation, Fondation Varenne- L.G.D.J,2007.
- Parguel(P.O.):Le Président du tribunal administratif, thèse Doctorat, Faculté de Droit et de Science politique de l'Université Lumière lyon2,2005.

٣:- المقالات:-

#### **Articles:-**

Chahid-nourai (N.) et Lahami-depinay(C.), « L'urgence devant le juge administratif: premières applications des articles L. 521-1 et L. 521-2 nouveaux du Code de justice administrative »,LPA 12 février 2001, n° 30.

- Le Bot (O.), « Section 1. L'effectivité des droits sociaux dans le cadre des procédures d'urgence », La Revue des droits de l'homme. Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux 1 (2012 ).
- Le Bot (O.), « Une innovation en contentieux administratif français: la protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté », Revista de Ciências Empresariais e Jurídicas 10 (2007): 107-176.
- VANDERMEEREN (R.), « La réforme des procédures d'urgence devant le juge administratif », AJDA 2000.

٤: - التعليقات والملاحظات على الأحكام القضائية: -

## conclusions et notes de de jurisprudence:-

- CE, Sect., 19 janvier 2001, Confédération nationale des radios libres, N° 228815 publié au recueil Lebon: RFDA,2001, concl. L. TOUVET; AJDA, 2001, chron. M. GUYOMAR et P. COLLIN; D., 2001, Jur. 1414, note B. SEILLER; D., 2001, Jur. 2200, note. R. VANDEMEEREN.
- CE, Sect., 14 mars 2001, Ministre de l'Intérieur c/ Ameur , N° 229773 Lebon p. 123, AJDA 2001, pp. 673-680, concl. I. DE Silva.
- C.E,26 décemre 2002 .Ass. pour la protection des intérést de conzaubon —Barbtan .A.j.2003,p.764. not: Hostin.
- CE, 16 juin 2003, Hug-Kalinkova et autres: BJCL 2003/8, concl.S. AUSTRY.
- CE, 16 février 2004, Mme Rkia Bousbaa, épouse Chetioui AJDA, N° 16, 26 avril 2004, concl. F. LAMY.
- C.E, 3 mars 2004, Departement de la Dordoge: A.J.2004, concl
   D. Cahuvaux .
- CE, 9 avril 2004, M. Vast: RFDA, 2004, concl. S. BOISSARD.

CE, sect., 11 déc. 2015, Domenjoud, req. n° 395009, Lebon;
 AJDA 2016. 247, Chron. L. Dutheillet de Lamothe et G. Odinet; AJDA 2015. 2404.

المواقع الإلكترونية: -

- www.legifrance.gouv.fr
- www.senat.fr
- www.doctrine.fr